

لا يصحُّ الحديثُ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ سَنَدًا وَمِنَّا | فضيلةُ الشِّيخِ

عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله 803

عبدالقادر شيبة الحمد

لكن في قاعدة عندنا أنا نبهت إليها كثيراً وهو أن الحديث لا يعتبر حديثاً صحيحاً له حكم الحديث الصحيح إلا إذا سلم سنته وسلم متنه يعني سلم السند اللي يحدث إلى رسول الله - [00:00:00](#)

وسلم المتن الذي نقل كلامه عن رسول الله أو عن صحابي يتكلّم أمّا رسول الله صلّى الله عليه وسلم الحديث قد يكون سنه صحيحًا و متنه معلوماً وقد يكون المتن مع صحيحًا والسند معلوماً - [00:00:24](#)

فإن كان السند في عليٍ فالحديث لا يُعمل به وإن كان المتن في عليٍ فالحديث لا يُعمل به الحديث لا يُعمل به إذا كان معلوم المتن أو معلوم السلف هذه قاعدة لا أعلم فيها نزاع لأهل العلم - [00:00:46](#)

معنى يعني إذا كان الحديث في علة في السند أو علة في المتن صار معلوم ما يقول أهل العلم من أحاديث صحيح ولو تجرأ واحد وقال يكون ما عنده ذاك الوعي الادراكي لمعرفة أصول حديث الرسول صلّى الله عليه وسلم والتحديث بها - [00:01:00](#)

واسوق لذلك أكثر من حديث يكون المتن صحيحًا يعني في الظاهر طبعاً كلمة في الظاهر علشان خاطر لأن الحديث قد يكون بمجرد ما تشوّفه تسمع الرجال هذا اللي حدث بهم تقول له إنهم رجال ثقات - [00:01:17](#)

فتتحسّبه صحيحًا لسلامة المتن في سنة ولكن مات بعلة قادحة أرد السند ذا وقد يكون السند مثل ما قلت لك مع إذا كان السند معلوم والحق والمتنه صحيح - [00:01:36](#)

الحديث إذا كان ماله سند آخر صحيح الحديث مردود ولكن قد يكون الحديث السند ضعيفاً ولكن متن الحديث اتفق أهل العلم على العمل به ما يكون الحكم هو جاي من الحديث وإنما جاي من اجماع المسلمين - [00:01:52](#)

لأنّ الاجماع كما قلت قريباً حجة مستقلة لثباتات أحكام الشريعة الإسلامية. فمن أصول الفقه من اصول الفقه الاجماع وقد فانا سقط مرّة قريباً حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:02:14](#)

الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه و كنت في ذاك الوقت هنا في هذا المكان من وقت ما هو بعيد ان قوله في اول الحديث النصف الاول - [00:02:31](#)

ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا اجمع العلماء على صحة هذا السند وصحة هذه الجملة لكن الاستثناء اللي هو قوله الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه اطبق العلماء على ضعفها - [00:02:45](#)

لكن اطبق العلماء على العمل بها اطبق العلماء على ان السند فيها اللي روى هذا الجزء معلوم ان السند الصحيح ما في هذه الجملة الا ان تغير لونه. السند الصحيح ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:03:02](#)

اما هذا الاستثناء ان ورد فينا مع الحديث ده نفسه ما يكون الحديث كله ضعيف. يكون الجزء الاول صحيح الجزء الاول والجزء الآخر هذا ضعيف عند بطبق المحدثين. لكن اطبق علماء الشريعة على العمل بحكمه - [00:03:22](#)

فيكون الدليل على ان الماء ان تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه يكون نجساً ما هو بالحديث ولكن باجماع بالاجماع والاجماع حجة فهمنا هذا؟ هذا مثال - [00:03:41](#)